كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] ، و ١٩٨٨/٧٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد وجوب إيلاء الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعّال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تعي الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كدار مقاصة لتبادل المعلومات والخبرة ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ مختلف المناهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، وتدرك قيمة هذه المناهج ،

١ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام [٤٦] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ ـ تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛

٤ ـ ترحب بزيادة عدد المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم ؛

٥ ـ تشجع ما تتخذه الحكومات ، والمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة ، وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة ؛

٦ ـ تلاحظ مع التقدير الإجراء الذي اتخذه مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة للتعاون مع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة الخبراء إذا اقتضى الأمر ، وباستخدام المواد المقدمة من الحكومات ، تقريراً يتضمن نماذج مفاهيمية لمؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرد رداً إيجابياً على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ـ تدعو الأمين العام إلى أن يضمّن تقريراً مستكملاً جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأية معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك قائمة بالمؤسسات الوطنية القائمة تشمل جهات الاتصال بها ، وقائمة ببليوغرافية بالمواد ذات الصلة ؛

١١ـ تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

١٢ـ تسلّم بالدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦٥/٤٤ ـ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الواردين في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ،

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٦) A/44/525 . وللاطلاع على التقرير المستكمل ، انظر : E/CN.4/1989/47 و Add 1 .

المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذى أصدرته الجمعية في قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وإلى غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بحالة المرأة ، والشيخوخة ، والشباب ، والمعوقين ، ومنع الجريمة ، وإساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٢٩] ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان متابعة هذه المبادىء ،

وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان المتابعة المناسبة للمشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للمسائل العملية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، والحاجة إلى توفير موارد كافية لمعالجة هذه المسائل ،

وإذ يقلقها قلة المتابعة في مناطق آسيا والمحيط الهادىء ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وافريقيا ، وغربي آسيا ،

١ ـ تؤكد من جديد صحة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطاراً ملائماً للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

٢ ـ تطلب إلى الحكومات أن تستخدم هذه المبادىء التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علماً بالمشاكل التي تواجه تنفيذها على المستوى الوطني ، وأن تعجل في متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية أن يولوا اهتماماً خاصاً للتوصيات بالعمل على المستوى الإقليمي الواردة في المبادىء التوجيهية ؛

٤ ـ تحث الأمين العام وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في برامج عملها وعلى مساعدة الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي إقامة برامج فعّالة وفقاً لاحتياجاتها ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعزز متابعة المشاورة الأقاليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعّالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الأسرة ونحو المجتمع المحلي ، في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من تعاون ودعم تقني ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الأوجه المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛

٧ ـ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المشاورة الأقاليمية ؛

٨ ـ توصي بتنظيم اجتماعات إضافية لأفرقة الخبراء الإقليمية المخصصة للمسائل المثارة في المبادىء التوجيهية ، على غرار اجتماع المتابعة الإقليمي الأول للخبراء الدوليين ، المعقود في بون في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٩ ـ توصي أيضاً بمواصلة بذل الجهود لتعزيز أداء أجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية في الميدان الاجتماعي بما يتفق ووجهة النظر المعرب عنها في الفقرة ٩٥ من تقرير المشاورة الأقاليمية [٤٧] ؛

١٠ـ تقرر أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادىء التوجيهية يجب أن تصبح جزءًا رئيسياً من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

١١ـ ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج ومتابعة المشاورة الأقاليمية [٤٨] ؛

١٢ـ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز مكتب الأمم المتحدة في فيينا كنواة لجميع المسائل والتقارير المتعلقة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

١٣ـ تدعو الوكالات الممولة في نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في تعديل مدخلات مواردها في ميدان التنمية الاجتماعية وزيادتها حسب اللزوم كي تصور الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية تصويراً كاملاً ؛

١٤ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) تحسين أداء عملية الرصد التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، والأداء داخله ، وإقامة تنسيق فعّال بين مختلف وحداته ؛

(ب) إعداد عرض شامل للعناصر الاجتماعية والمعايير المقبولة دولياً للخطط والعهود والإعلانات والاستراتيجيات الدولية الكثيرة في الميدان الاجتماعي ، ومواصلة إعداده ونشره ؛

(ج) ضمان تشاور جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالبرامج والمشاريع الإنمائية مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بشأن العناصر الاجتماعية لتلك البرامج والمشاريع ؛

(د) تضمين مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ توصيات المبادىء التوجيهية بصورة ملائمة ؛

---

(٤٧) E/CONF.80/10 .

(٤٨) E/CN 5/1989/3 .

(هـ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية وهذا القرار ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان " تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب " .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٦ ـ رصد المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعَّالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل في الميدان الاجتماعي على الصعيد الوطني

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم " [٣٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أيدت فيه خطة العمل الدولية للشيخوخة [٤٩] ، و٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [٥٠] ، و ٤٠/١٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب [٣٤] ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي وافقت فيه على خطة عمل ميلانو [٥١] ، و ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/١٢٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٢٩] ،

وإذ تدرك أنه لايزال هناك الكثير مما ينبغي عمله على الصعيد الوطني لتحقيق الإعمال الكامل للمبادىء والأهداف الواردة في هذه الوثائق الرئيسية المعتمدة على الصعيد الدولي ،

واقتناعاً منها بضرورة دراسة التدابير الفعَّالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل المذكورة أعلاه ،

وإذ تسلم بأن ما يتطلبه حشد العمل في الميدان الاجتماعي ، بالإضافة إلى المساعدة المادية والتقنية ، هو القيادة الملتزمة ، فضلاً عن الاعتماد على الذات على مستوى الأفراد ، من أجل تحقيق المشاركة الشعبية الفعَّالة ،

وإذ ترى أنه يلزم قيام تعاون مستمر وحوار منتظم بين الزعماء والشعوب وفيما بين المواطنين أنفسهم من أجل تشجيع التغير الاجتماعي ،

١ ـ تسلم بضرورة أن تختار الدول الأعضاء أولوياتها الاجتماعية المحددة الخاصة بها ؛

٢ ـ تؤكد على ضرورة الالتزام والعزيمة السياسية من جانب الزعماء الوطنيين لكي تتحقق على نحو ملموس ، على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ، أحكام الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣٧/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٤٠/١٤ و ٤٠/٣٢ و ٤٠/١٠٨ ؛

٣ ـ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحلي المنظمات غير الحكومية وفرادى المواطنين بخصلتيْ الاعتماد على الذات وأخذ زمام المبادرة ، للاضطلاع ببرامجهم ومشاريعهم الخاصة ؛

٤ ـ تدرك ضرورة تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمواطنين تعاوناً فعَّالاً مع بعضهم البعض في الاضطلاع ببرامج من أجل التنمية الاجتماعية ، وخاصة فيما يتعلق بسياسات الرعاية الاجتماعية ، والشباب ، والمسنين ، والنهوض بالمرأة ، والمعوقين ، فضلاً عن منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٥ ـ تؤكد ضرورة القيام على الصعيد الوطني بوضع تدابير للتنمية الاجتماعية تكون مبتكرة وفعَّالة وقابلة للتطبيق في ظل الاعتمادات المحدودة المخصصة في الميزانية للقضايا الاجتماعية ، وفي ظل الموارد الطبيعية المتناقصة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام ، وإلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، بوجه خاص ، أن يوردا بصورة منتظمة في تقاريرهما بشأن القضايا الاجتماعية معلومات أكثر عن السبل والوسائل التي تمكن من تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل المذكورة أعلاه تنفيذاً تاماً على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على ما يلزم أن يتبناه الزعماء والمواطنون من سلوك وقيم لتحقيق الأهداف الاجتماعية رغم الموارد المحدودة ، والطرق الفعَّالة التي يمكن استخدامها على نطاق أوسع على الصعيد الوطني والعمل بها في بلدان أخرى ، وكذلك أساليب التعاون والاتصال الشبكي على الصعيد الدولي بهدف المساعدة في تنفيذ خطط العمل على الصعيد الوطني .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

---

(٤٩) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٥٠) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (د ـ ٤) .

(٥١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .